قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/ ١٠٤	١٩١/ل/ د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول قيام الوسيط بتسييل أسهم محفظته الاستثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى في يذكر فيها أنه لديه محفظة في البنك المدعى عليه ومربوطة بالحساب رقم (.....) وكانت قيمة الأسهم الموجودة بها تقريبا (١.٣٠٠.٠٠٠) بشركتي شركة (أ) عدد (٣.٠٠٠) سهم شركة (ب) عدد (٤.٠٠٠) سهم وأن المدعى عليه قام في ٢٠٠٤/١٢/١٩م ببيع أسهم محفظته بدون علمه وكان بيعها كالآتي: شركة (أ) (٣.٠٠٠) سهم بسعر (٢٠٧) شركة (ب) وعددها (٤.٠٠٠) سهم بسعر (١٣١) وأبقى على (١.٠٠٠) سهم في شركة (أ) ثم رجع وباع المتبقي أثناء إجراءات الشكوى لدى مؤسسة النقد. وأضاف أنه تضرر من تصرف المدعى عليه الذي حرمه من التعامل بالبيع والشراء في محفظته لأكثر من عشرين شهر من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ بسبب بيعه لأسهمه. وطالب بمبلغ (١.٨٠٠.٠٠٠) ريال عبارة عن (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال قيمة الأسهم التي باعها المدعى عليه بدون علمه، ومبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال تعويض عن عدم تصرفه في محفظته لمدة عشرين شهر.

وقد ورد إلى للجنة مذكرة المدعي المتضمنة إرفاق كشف الحساب للفترة من ٢٠٠٤/٥/٥م وحتى ٢٠٠٤/٥/١٣م ويذكر فيها المدعي أن هذا الكشف يدحض ادعاء المدعى عليه بأنه تعمد عدم الإشارة للأسهم التي أضافها المدعى عليه لمحفظته بموجب عقدي بيع أسهم بالآجل الأول يخص (٥.٠٢٥) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م والثاني يخص عدد (٢.٩٠٢) سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣م وأن هذا الكشف يوضح عدم وجود إيداع أي من الأسهم المذكورة. وأضاف أن المدعى عليه قام بعد بيعه لأسهمه وتسييله لمحفظته بعمليات شراء يوم ٢٠٠٤/١٢/١٩م بنفس المبلغ الذي بيعت به أسهم المحفظة وهو مبلغ (١.٣١٩.٥٤٢) ريال وهو عبارة عن قيمة الأسهم الموجودة بالمحفظة قبل أن يقوم المدعى عليه بتسييلها. بالإضافة إلى مبلغ قدره (٢٣٢.١١٤) ريال قيمة بيع ما تبقى من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م وعليه يكون المبلغ الذي استحوذ عليه المدعى عليه (١.٥٥١.٦٥٦) ريال. وطالب بإعادة هذا المبلغ وتعويضه عن الضرر الواقع خلال الفترة الماضية من عدم تملكه لأسهمه والتصرف بها.

وعقدت اللجنة جلسة سألت فيها وكيل المدعى عليه عن إجابته، فقدم مذكرة جوابية مرفق بها كشوف حساب، أفاد فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م أبرم المدعي عقد مرابحة مع المدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (٨٠٧.٣٧٨/٧٥) ريال ومحله (٥.٠٢٥) سهم شركة (ب). وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م أبرم عقد مرابحة آخر مع المدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (٥٤٣.١٠٧/٧٦) ريال ومحله (٢.٩٠٢) سهم شركة (ج). وقد قام المدعي بالتصرف في الأسهم محل الدعوى وذلك

ببيعها ومن ثم شراء أسهم أخرى محلها مما يدل على علمه بالعقد وقبوله له. وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م تم تسييل محفظة المدعي نتيجة انخفاض الضمانات وعدم رفع المدعي لها حسب الإجراء الواجب. كما تضمنت أنه لا صحة لما أورده المدعي من قيام المدعى عليه بالشراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م إنما هي قيود مدينة وليست عمليات شراء كما يدعي المدعي. وأضاف المدعى عليه أنه ثبت عدم مصداقية المدعي وثبت التعاقد بالإيجاب والقبول بين الطرفين بل وتصرف المدعي في ثمن الأسهم المباعة وتعامل بمبالغها بيعا وشراء وبناء عليه طلب المدعى عليه رد دعوى المدعي. كما قدم المدعى عليه ورقتين بتفاصيل الحساب يستشهد بها على نقل الأسهم محل النزاع إلى حساب العميل، وقد عقب المدعي بأنه يطعن بصحة ما قدمه وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة من صورة تفاصيل الحساب التي تبين عملية نقل الأسهم حيث يرى المدعي أن هذه المستندات مفبركة حيث إنه طيلة سنتين أو أكثر لم يبرزوا هذا المستند.

وجاء جواب المدعي بمذكرته التي تضمنت أنه فيما يتعلق بالحساب الجاري المربوط بالمحفظة فإن إجمالي المبالغ المودعة فيه هي (٤٠٠.٠٠٠) ريال. بالإضافة إلى قيامه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣م بتحويل أسهم شركة (د) وعددها (٣.٥٠٠) سهم بقيمة (٥٠٧.٠٠٠) ريال من محفظته في البنك ...(كذا).... إلى محفظة لدى المدعى عليه وعليه يكون إجمالي المبلغ في بداية تعامله مع المدعى عليه (٩٠٧.٠٠٠). وأضاف أن ما يتعلق بعقد المرابحة الثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣م فإنه غير موقع بالإضافة إلى أن المدعى عليه لم يقدم عقد المرابحة الأول المزعوم. وطيلة فترة العمل في المحفظة حتى تاريخ التسييل في ٢٠٠٤/١٢/١٩م والتسييل الثاني في ٢٠٠٥/٥/١٣م والمدعى عليه لم يقم بوضع المحفظة بالسالب إطلاقا إلا عندما تم الاستيلاء على المبالغ المسيلة في التسييل الأول وأما فيما قبله لم يتم كشف المحفظة إطلاقا على الرغم من أن المحفظة بلغت أقل من (١.٣٢٠.٠٠٠) ريال.

وجاء جواب المدعى عليه الذي تضمن: أن المدعى عليه ما زال يبحث عن أي مستندات أو تسجيلات صوتية تثبت وجود تعاقد مع العميل المدعي واحتياطا فإن المدعى عليه يحتفظ بحقه في طلب يمين المدعي إذا ما لزم الأمر ويطلب إثبات ذلك في محضر الضبط.

وأبدى المدعى استعداده لبذل اليمين متى ما طلب المدعى عليه ذلك.

وقد خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن كيفية إضافة عدد (٥.٠٢٥) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م وإضافة عدد (٢.٩٠٢) سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م، فجاء جوابها بأن إضافتها كان عن طريق التحويل من محفظة شركة المدعى عليه (مرابحة) إلى حساب المدعي. كما خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن موجودات المحفظة بتاريخ٢٠٠٤/٤/٣٠م وبيان العمليات المنفذة للمدعي من تاريخ ٢٠٠٤/٥/١م وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٥/١م فجاء جوابها متضمنا ما طلب منها.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

وحيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط حول قيام الوسيط بتسييل أسهم محفظته الاستثمارية فإنَّ ذلك يعد من الأمور الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، وبعد النظر في خطابي تداول تبين لها أن المدعى عليه أضاف لمحفظة المدعي من محفظة المرابحة عدد (٥.٠٢٥) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م، قام المدعي ببيعها على دفعتين الأولى (٢.٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠م بقيمة إجمالية (٣٤٥.٠٠٠) ريال وحسم المدعى عليه منها عمولة قدرها (٥١٧/٥٠) ريال والثانية ببيع (٣.٠٢٥) سهم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧م بقيمة إجمالية (٣١١.٥٧٥) ريال وحسم المدعى عليه منها عمولة قدرها (٤٦٧/٣) ريال، كما أضاف المدعى عليه من محفظة المرابحة للمدعي عدد (٢.٩٠٢) سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م، قام المدعي ببيعها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧م بقيمة إجمالية (٢٩٨.١٨٠/٥٠) ريال وحسم المدعى عليه منها عمولة قدرها (٤٤٧/٢٧) ريال. كما تبين للجنة وجود رصيد افتتاحي في حساب المدعي بلغ (٥٦٣.٨٨٥/٨١) ريال بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م، وقد قام المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م ببيع (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية (٢٠٦.٧٦٤/٣٩) وقيمة العمولة (٣١٠/٦١) ريال، ومن ثم شرائها بقيمة إجمالية (٢٠٧.٨١١/٢٥) ريال مضافا إليها العمولة، أي بخسارة من حساب المدعي (١.٠٤٦/٨٦) ريال،كما قام في نفس اليوم ببيع عدد (٤.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية (٥٦٢.٠٠٠) ريال وحسم عمولة منها (٧٨٩) ريال ثم قام المدعى عليه بوضع قيود مدينه في حساب المدعي بقيمة بلغت (١.٣١٩.٥٤٦/١٦) ريال مما ترتب عليه مصادرة السيولة النقدية في حساب المدعي وانكشاف حسابه بمبلغ (٢٣١.٤٩٦/٢١) ريال. كما قام المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م ببيع عدد (٨٥٤) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية (٢٣٢.٠٤١/٥٠) ريال وحسم عمولة منها قدرها (٣٨٨/٦٥) ريال ترتب عليها تغطية كشف الحساب.

وبما أن للجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات بموجب الفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، فقد ثبت للجنة بعد النظر في عدد من القرائن التي حفت بوقائع القضية وجود عقدي مرابحة بين الطرفين: الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م بقيمة إجمالية (٨٠٧.٣٧٨/٥٧) ريال، والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م بقيمة إجمالية (٥٤٣.١٠٧/٧٦) ريال، وقد رأت اللجنة بعد النظر في أسعار هذه الأسهم خلال فترة إيداع المدعى عليه لها في محفظة المدعي وتقدير النسبة التي يحصل عليها المدعى عليه من عملائه في مثل هذه العقود صحة قيمة العقود التي يذكرها المدعى عليه.

ومن هذه القرائن سجلات محفظتي المدعي التي ظهر فيها إيداع عدد كبير من الأسهم في محفظته من قبل محفظة المدعى عليه الخاصة بعقود التسهيلات باسم حساب مرابحة، وتصرف المدعي بكثير من هذه الأسهم بعد إيداعها مباشرة، كما أن هذه المحفظة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ لا يوجد بها أية أسهم و لم يقم المدعي بأية عملية شراء للأسهم محل العقد من بداية افتتاح المحفظة وحتى تاريخ إضافة هذه الأسهم، وبما أن إنكار المدعي لهذه العقود لا يقوى على نفيها مع وجود هذه القرائن، وبما أن المدعي احتج على نفي العقود بعدم كتابتها والتوقيع عليها وهذه الحجة تندفع بأن كتابة العقد ليست شرطاً لانعقاده بل هي لمجرد التوثيق ما لم يوجد نص نظامي يوجب ذلك، وكما أن تاريخ العقود سابق لصدور لائحة الأشخاص المرخص لهم .

وبما أن المدعى عليه فرط في كتابة العقد وتوقيعه من قبل المدعي فإن العرف هو الذي ينظم الالتزامات العقدية بين الطرفين، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فلا يُلزم طرفا العقد إلا بالشروط التي جرى العرف بوجودها بمثل هذا النوع من العقود، وبما أن العبرة في النظر في هذه الشروط وتحققها هو ما له تعلق بالنظر في هذه الدعوى، وبما أن المدعى عليه قد سيل محافظ المدعي بسبب انخفاض الضمانات دون إشعاره من أجل تغطية الضمانات مما يعد إخلالاً من المدعى عليه في شرط الإشعار قبل التسييل في حال انخفاض الضمانات وهو من الشروط التي يفترض وجودها في مثل هذا العقد لأن طبيعة هذه العقود تتطلب وجودها مراعاة لمصلحة التمويل.

وبما أن تسييل المدعى عليه لمحفظة المدعي دون إشعاره يعد إخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعي ومخالفة للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في القاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (التداول غير المفوض) ونصها:"...يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له.."

وبما أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته العقدية بارتكابه الخطأ الذي سبب ضرراً للمدعي مما يرتب عليه المسؤولية العقدية الموجبة لتعويض المتضرر، وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وبالتالي فإنَّ التعويض عن السهم الذي تصرف فيها المدعى عليه يكون بحساب متوسط سعره خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م (يوم تصرف المدعى عليه بأسهم المدعي) في شركة (ب) وحتى تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠م للعقد الأول و ٢٠٠٥/٥/٨ للعقد الثاني، وقد تم تحديد عدد الأسهم المسيلة لكل عقد وذلك بنسبة قيمة كل عقد إلى إجمالي قيمة العقدين وضرب هذه النسبة في عدد الأسهم فيتحصل من هذه العملية ما يخص كل عقد من أسهم وقد بلغت نسبة العقد الأول ٦٠.١٩% والعقد الثاني ٣٩.٨١% وهي على النحو الآتي:

أولاً: متوسط سعر سهم شركة (أ):

١-العقد الأول: قام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي البالغ عددها (٢.٤٠٧/٤١) سهما بصافي قيمة إجمالية (٣١٦.١٠٠/٢١) ريالا وباحتساب متوسط سعر سهم الشركة خلال الفترة المشار إليها سابقا بلغ (١٢٥/٠٤) ريالا وبضربه في عدد أسهم الشركة يكون الناتج هو (٣٠١.٠٢٢/٥٥) ريالا وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه كان أحظ للمدعي، وعليه لم يستحق المدعي التعويض عن هذه الأسهم وثبت له قيمة الأسهم بمثل ما باع به المدعى عليه المدعى عليه وهو مبلغ (٣١٦.١٠٠/٢١) ريالا.

٢- العقد الثاني: قام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي البالغ عددها (١.٥٩٢/٥٩) سهما بصافي قيمة إجمالية (٢٠٩.١١٠/٧٩) ريالا وباحتساب متوسط سعر سهم الشركة خلال الفترة المشار إليها سابقا بلغ (١٢٥/٧٩) ريالا

وبضربه في عدد أسهم الشركة يكون الناتج هو (٢٠٠.٣٣١/٩٠) ريالا وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه كان أحظ للمدعي، وعليه لم يستحق المدعي التعويض عن هذه الأسهم وثبت له قيمة الأسهم بمثل ما باع به المدعى عليه المدعى عليه وهو مبلغ (٢٠٩.١١٠/٧٩) ريالا.

ثانيا: متوسط سعر سهم شركة (ب):

أما ما يتعلق بتأخر المدعى عليه في بيع أسهم شركة (أ) المتعلقة بالعقد الأول والمستحق السداد في ٢٠٠٥/٤/٣٠م والبالغ عددها (٥١٣/٩٨) سهما وأسهم شركة (أ) المتعلق بالعقد الثاني والمستحق السداد في ٢٠٠٥/٥/٨م والبالغ عددها (٣٤٠/٠٢) سهما فإن حق المدعى عليه في البيع يلزم المدعى عليه أن يكون التصرف في الوقت الملائم وقد خلا العقد من تحديد مدة للتصرف فيرجع فيه إلى العرف، وقد قدرت اللجنة في مثل هذه القضايا أن الوقت الملائم يكون في اليوم التالي للاستحقاق، وحيث إن تاريخ الاستحقاق هو ٢٠٠٤/٤/٣٠م للعقد الأول و ٢٠٠٥/٥/٨ للعقد الثاني والمدعى عليه تأخر في استيفاء حقه حتى تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م مما يوجب مسؤوليته عن هذا التأخير. وحيث إن للجنة سلطة تقدير التعويض فقد قدرت ذلك باحتساب متوسط سعر السهم لليوم التالي للاستحقاق مقارنة بسعر بيع المدعى عليه لهذه الأسهم. وحيث إن متوسط سعر السهم يوم ٢٠٠٥/٥/١ للعقد الأول بلغ (٢٥١/١٣) ريال وبضربه في عدد الأسهم يكون الناتج (١٣٣.١٨٧/٦٤) وقيمة بيع المدعى عليه لهذه الأسهم بعد حسم العمولة هو (١٣٩.٤٤٦/١٧) ريال، وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه كان أحظ للمدعي، وعليه لم يستحق المدعي التعويض عن هذه الأسهم وثبت له قيمة الأسهم بمثل ما باع به المدعى عليه المدعى عليه وهو مبلغ (١٣٩.٤٤٦/١٧) ريالا. وحيث إن متوسط سعر السهم يوم ٢٠٠٥/٥/٩ للعقد الثاني بلغ (٢٧٣/٧٠) ريال وبضربه في عدد الأسهم يكون الناتج (٩٣.٠٦٣/٤٧) ريال وقيمة بيع المدعى عليه لهذه الأسهم بعد حسم العمولة هو (٩٢.٢٤٨/٢٧) ريال، وهو أكثر مما باع به المدعى عليه أسهم المدعي فاستحق المدعي التعويض بالمتوسط عن هذه الأسهم وهو مبلغ (٩٣.٠٦٣/٤٧) ريالاً.

وبناء عليه يكون إجمالي ما يستحقه المدعي مقابل تصرف المدعى عليه بدون أذن في أسهم شركة (ب) وشركة (أ) والخسارة المترتبة في التصرف في شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ وتصحيحها في نفس اليوم، وتأخر المدعى عليه في تسيل ما يخص العقد الأول والثاني من أسهم شركة (أ) هو: (٣١٦.١٠٠/٢١)+(٢٠٩.١١٠/٧٩) + (١.٠٤٦/٨٦) + (١٣٩.٤٤٦/١٧) +(٩٣.٠٦٣/٤٧)= (٧٥٨.٧٦٧/٥) ريال وبحسم قيمة ما باع به المدعى عليه أسهم المدعي البالغة (٧٥٦.٩٠٥/٤٤) ريال من هذا التعويض يكون صافي ما يستحقه المدعي هو مبلغ (١.٨٦٢/٠٦) ريال.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغا وقدره (١.٨٦٢.٠٦) ألف وثمانمائة واثنان وستون وست هللات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.